

المراثف

Une tribu de nobles à Nedjd : les 'Arâif.

١. توطئة

جاءت لفظه المراثف بمكان شتى في لغة اهل نجد الحاليين، فنحن نذكر هنا اسمها ثم نذكر في الآخر المعنى الذي عقدنا له هذا البحث فنقول :

المراثف جمع صرافة بكسر الاول ويراد بها اولاً : ما يعرف به الشيء اى يعلم به بعد ضياعه او فقده فيشمل الضالة (١) والذاهبة (٢) والضائفة (٣) والمسروقة (٤) والمبطوحة (٥) والعبد الآبق (٦) والبيير الشارد (٧) وغيرها . واذا عرف الرجل ماله الضائع فوجده عند رجل آخر او عند قوم غير قومه اطاق على ذلك المال اسم « المرافة » باسم المصدر فيقول صاحبه والمطالب به « صرافتي كذا (اى مالى المفقود الذى وجد الآن هو) عند فلان . ومنهم من لا يطلق على الاشياء المفقودة اسم المرافة الا بعد المطالبة بها او حين الشروع بالمطالبة . ومنهم من يطلقها عليها حين العرف بها (اى حين العلم بها) . فاذا قيل مثلاً : الشيء الفلانى صرافة فهم السامعون ان

(١) الضالة هى الدابة التى تفل عن اهلها . ويراد بالضالة فى الغالب الناقة لانها من اجل ممتلكات اهل البادية ولهذا اتت اللفظة عندهم لكثرة ورودها بهذا المعنى . وقد يراد بها غير الدابة او غير الناقة . وانما اتت ذهاباً الى اصل الوضع وهو الناقة كما اثرتنا اليه ثم توسع فيه .

(٢) الذاهبة هى الناقة المهزومة من عند اصحابها ولا سيما من صرطها او من محل وجودها مع صاحباتها فى المرعى .

(٣) الضائفة هى الناقة التى يضيما اهلها بعد الخروج بها من موطنها الى المرعى او ما شابه ذلك (٤) المسروقة هى التى اخذت بدون علم أو رضى اصحابها .

(٥) المبطوحة مفقولة من البطح والبطح هو اخذ الفرس على غمرة من اهله ؛ ويكون ذلك ليلاً فى الغالب والبطح يقابل الحرب وهو سرقة الابل ليلاً . فالبطح اذاً خاص بالجياد والحرب بالآبال . واعراب البادية يسمون الحاربه حنشل والجمع حنشل او حنشولى والجمع حنشل او حنشلة والكلمة عندهم قديمة ولها وجه فصيح وهى انما مشتقة من النشل وهو اسراع الترع والحطف ثم زادوا الحاء فى الاول كما زادها الفصحاء فى الحرقصة وهو كالرقص والحوضاة كالوضاة والحنشل كالنشل والحنشوف من النشف . ومثل هذا كثير فى اللغة العربية والحاء للدلالة على الكبر او السعة مشيرين الى ان المنشول هنا هو شئ كبير [٦] العبد الفار [٧] هو البيير الفار .

الشيء الفلاني الضائم قد صار الى غير صاحبه او قد وجد عنده وهو غيره .
وسواء كان حافظ المفقود رجلاً واحداً او قوماً . لان المشروط في العرافة
ان يكون الشيء منتقلاً الى آخر بغير طريق مشروعة عندهم لان المشروطات
عندهم هي البيع والشراء والمبادلة والكسب ووزارة الضحى (١) وما شاكل
ذلك في الفزوات من اخذ وسلب وغيرها .

والعرافة عندنا هي غير العارفة ؛ لانك رأيت ما يزيد بالاولى فاما العارفة
فهو عندنا وعند اهل البادية جميعاً بمنزلة القاضي عند المتحضرة . وسمى بالعارفة
على وزن فاعل مع تاء في الآخر وهي تاء المبالغة كالراوية لانه التأنيت
لانه يعرف المتحاكين اليه بالحق ويحكم به اولانهم يعرفهم بحق كل واحد منهم
حينما ارتضوه حكماً لهم . وكان الاقدمون من العرب يسمونه الحاكم . وهو
مشتق من الحكم لامن الحكمة كما بتوهمه قوم من الكتاب ومنهم اكنم بن صبيح
وحاجب بن زرارة والاقرع بن حابس وطامر بن الطرب وهاشم بن عبد مناف
وعبد المطلب بن هاشم وغيرهم (٢) .

واذ علمت ماهي العرافة فاعلم الآن انه يجوز عليها القرع . اما القرع
عندنا (٣) فهو عبارة عن التنبيه والاختار او ببساطة اخرى هو ان يئسه
صاحب الضائفة لمن عنده حينما عرفها انها له فيقول : ان عرافتي الفلانية هي
عند فلان بن فلان او عند العرب الفلانيين او في الجمل الفلاني وهي مقروعة
او مقروع عليها او مقروعة عليه . وله وجه نصيح في اللغة . من قرع السهم القرطاس اذا
اصابه ؛ لان الانسان اذا اصاب شيئاً مطلق الحرية بسم من سنامه اخذه له فكيف
لا يأخذه وهو له في الاصل . ولهذا لا يجوز للرجل ان يبيع العرافة او المقروعة

[١] ما يؤخذ في وزارة الضحى مباح بل خلال عند الاعراب حتى انهم يقولون
في امثالهم : « احل من غارة الضحى واحل من الكماة لانهم يستحلون غروة الضحى اذ تكون
على صراى من اهلها ويخبرهم وكذلك انكماة لانها نصيب الجميع وهذا يشبه ما كان يقول
الاقدمون من النصحاء : « احل من ماء القرات واحل من لبن الام »

[٢] راجع في هذا الباب بلوغ الارب في احوال العرب للسيد الشيخ الاستاذ
عموه شكري افندي الإلوسى : ٣٣٨ الى ٣٧٢

(٣) وللقرع عندنا معنى آخر وهو الضرب على السنام . والنمام نوع من الطبول طويل متوسط
الحجم بين الطبل والطبليل يكون من الفخار وربما كان من معدن رقيق بشكل راقود او نحو

كما لا يجوز لاحد ان يشتريها الى ان تنتهي المحاكمة . فان باعها خسر ثمنها او ما يقابلها ودفعه الى صاحبها الاول .

ويجوز لصاحبها بعد القرع اى بعد التنيه ان يأخذها ان وجدها عند آخر وهو الذى وجدت عنده اخيراً . اما هذا صاحبها الاخير فله حق استرجاع ثمنها من صاحبها الغير الشرعى وهو الذى وصلت منه اليه (وعلى تعبيرهم : الذى درجت منه اليه) . واما اذا انتهت المحاكمة بعد القرع فان اثبت المدعى انها له اخذها منه ودفع صاحبها الى ان يتبع الذى وجدت عنده ان كانت درجت اليه من احد . فان لم يثبت انها له سقط القرع وجاز لذلك التصرف فيها . ولهذا البحث فروع كثيرة يطول ذكرها واپس هذا محلها . ولكن هناك شيئاً وهو هل يجوز القرع على من وجدت عنده العرافة (الضائفة او نحوها) اذا كان من اعراب او من قبيلة معادية لقبيلة القارع ام لا ؟ — قلنا : ان بعضهم لا يجوز القرع في مثل هذا المقام وسببه ان القرع لا يتشبه حكمه على العدو ، لكن اذا تم الصلح بين القبيلتين وكان قد اشترط رد العرائف ارجعت في ايمان الصلح . هذا اذا لم تكن قد انتقلت (وبمعبرهم اذا لم تكن قد درجت) من عندهم

وعلى احد وجهيه جلد رقيق يضرب عليه وربما سمي بحكامة صوته دم دم ثم حذفوا وعوضوا عن المحذوف بحيث انهم اخرجوه على وجه مألوف . قال بعضهم : يقول لك الطبل المحوف يا فتي على العهد دم دم لا تزيف فتمتبه (راجع الفيض الوارد للألوسى ص ٧٠)

ومن معاني القرع ايضا عندنا السمة او العلابة او الاشارة التي بيديها احد الغزاة عند اختياره حبيلاً من الغنيمه عند مقاسمتهم اياها . فيأتى احدهم ويسبق اخوته فيضرب لناقته مثلاً بمصاه او برمح او سيفه او بيده فيأصها اوراسها اورقبتها او كتفها ولعمال تعد له او من نصيبه وقسمته ان كانوا قد تواطؤوا على القاسمة . واذا تم هذا لا يحن لآخر من رفاقه بعد ذلك ان يأخذها او ينتجها لنفسه اللهم الا اذا مرضاه او استأذنه . ويسمى هذا الامر « القراعه » (بكسر الاول) والقريمه . فيقال : قراعه فلان او قريمته وهذا النوع من الاقتسام خاص بالابل والحيل فقط . اما الاغنام وغيرها فلها في حين الفم احوال اخرى والغالب ان من حاز شيئاً يكون له . الا بعض الاشياء فلها لا تدخل تحت هذا الضابط وهي ما كانت من حصة الحاكم وسببه او من نصيب العقيد او الرئيس (والعقيد هو الذى يختاره القوم رئيساً لهم في حين الغزوة فقط) . ولكل ذلك شروط وسنن لا يحل لاستيفائها هنا لضيق المقام .

علمت انها عنده ببيع او شراء او مبادلة او ضياع قبل الصلح . اما اذا كانت قد درجت الى آخر في حين عداوتهم فالقرع يسقط عن ذلك الرجل . فاذا صار الصلح فالمرافق لم يكن قد وقع عليه شرط رد المرافق لا يصاد . والعكس بالعكس ، اي اذا درجت الى آخر وهم في حين المحاربة لا يشملها شرط ارجاع المرافق في ابان الصلح كما تقدم بياها ويجوز القرع بعد الصلح ان لم يعلم بالمرافقة الا بعد الصلح فقط .

وقد جوز البعض الآخر القرع في حين العداوة وذلك ان كانت المرافقة قد درجت الى من وجدت عنده قبل حدوث العداوة (اي في زمن الصلح) ثم نشأت بعد ذلك فنسبت المحاربة لجاز لصاحبها ان يقرعها ويشهد على ذلك شهوداً . فاذا تم الصلح طالب بها ان اراد ونخاص مناوئها عليها اذ تجرى عليها الشروط المتقدم ذكرها بتمامها بدون ان يشتم منها حرف واحد .

اما المحاكمة فتجوز عند القاضي ان كان المتخاصمون في المدن ، او عند الامير ان كان حولهم امير ، او عند العارفة ان كان هناك عارفة . وان اصدر احد هؤلاء المحكمين اسراً فلا يجوز لاحد تغييره او الجرى بخلاف ما قضى .

بقى علينا هنا ان نذكر امر المفصولة (١) وهل تمتد مرافقة وهل يقدر صاحبها ان يترجمها ام لا ؟ قلنا : ان بعضهم ينفي ذلك لان حكم المفصولة داخل في حكم القيمة . ولهذا تسمى باسم المفصولة حين المطالبة بها او حين المحاكمة . وبمضمم يمد الاغتصاب كاللصوصية داخلاً في الطرق الغير المتروعة عندهم ولهذا يطلق عليها اسم « مرافقة » والقائلون بهذا القول اقرب الى الحق منه الى خلافه . وهذا ما يظهر لك صدقه من سرد حادثة المرافق الذين تقدم لهم هذا الباب . وقد ضربنا صفحاً عن اشياء كثيرة يطول ذكرها كتفئة المرافقة في عهد من عرفت عنده كما لو كانت مثلاً جواداً او هيئناً فنزاهه وغم فهل يرجع النعم الى صاحبه الاصل ام الى من نزاهه ؟ ام هل يكون لصاحبه الاصيل الربع ام لا ؟ وما حقوق العارفة وكيف تجرى على من حفظها وعلى اى وجه

(١) المفصولة هي ما يؤخذ من القوم بيناهم اصحاب على طريق النصب لا على طريق الصداقة او العداوة .

تجربى المحاكاة وكيف تكون الايمان والشهود والاشهاد وغيره من الاصطلاحات المعروفة عندهم من سابق العهد وهي كلها غير مدونة في الكتب والمؤلفات ان قديمة وان حديثة وانما تناقلوها خلقاً عن سابق منذ العهد الصيد .

اما المراثف الذين قد ارسدنا لهم هذه الاسطر فهم رجل يعرفون بهذا الاسم من امر آء نجد ويعرف واحد منهم باسمه هرافة . وانما سمو بهذا الاسم للحروب التي حدثت بين امر آء نجد في القرن الاخير . وقد استطار هذا الاسم في جزيرة العرب كلها حتى انك اذا حلت قوماً او تزت داراً او دخلت عمرة (ندوة) وسمعت لفظه المراثف فاعلم انه لا يراد بها الا هؤلاء الامر آء الاثنى ذكرهم . فاذا حفظت كل ذلك تقول :

٢ . المراثف بمنى جامعة من امر آء نجد

لما تفضت اركان دولة آل سعود في نجد وافضت بعد وفاة الامام فيصل سنة ١٢٨٢ هـ (١٨٦٥ م) الى اولاده الثلاثة : عبد الله وسعود (وقد توفيا) وعبد الرحمن الفيصل (وهو حي يرزق الى اليوم) حدث بينهم شقاق اشج حروباً كثيرة متتالية اضرت الجميع . وفي اثناء تلك المعارك كان الامير محمد بن الرشيد يقسم الفرص كما سمحت له ليوسع املاكه فساعدته الحظ والجد على ان تنو له نجد كلها وذلك بين سنة ١٢٩٧ و سنة ١٣٠٨ هـ (بين سنة ١٨٧٩ و سنة ١٨٩٠ م) وكان قبل هذا العهد قد وقع بين سعود الفيصل وقائعه توفى في اثنائها سعود فقام احفاده محمد وعبد العزيز وسعدون وخرجوا على عمهم عبد الله الفيصل واذاقوه الاسرين فاستنجد بالامير محمد بن الرشيد فباربعش لهم وزحف عليهم واخرجهم من الرياض وبعد ان مات البيض التي انقبض على الباقيين وعلى اولادهم وسجنهم في (حائل) مقر امارته الى ان توفى سنة ١٣١٥ هـ فخلفه الامير ابن اخيه وهو عبد العزيز بن متعب الرشيد . وفي ايامه وقت تلك الفتن فاطلق سراح الباقيين مع اولادهم . ومن ذلك العهد لقبوا بالمراثف لان قضيتهم والفصل فيها يشبهان قضية وفصل المرافة التي مر بنا ذكرها . ولما اطلق سراحهم استقبلهم عبد العزيز بنا السعود بالسور والاكرام ورحب بهم كل الترحيب فلم يقيموا عنده سوى عامين ثم قاموا بما قاموا به فهاجوا

وما جوا في ديار نجد وعشائرهما واناروا حروبا وقتناً اضرت كثيراً من سكان نجد .
وبما انهم لم يثبتوا بين يدي الامير عبد العزيز السعود لجأوا اخيراً الى امير مكة
وتفثوا في صدره انهم يضمون ديار نجد كلها اليه (كذا) ان هو مالا مهم على
ما ينوونه . ولكن هذا لا يقع ! ولعلنا نبحث في عدد آخر عن اسباب ذلك وما نجم
او نجم عنه وعن الحالة الحاضرة وبالله التوفيق . صاحب الرياض ومجلة الحياة
سليمان الدخيل

باب المكاتب والمذاكرة

رحلة الاب لويس شيخو من بيروت الى الهند

بعث الينا احد الاصدقاء بالعدد الثاني من مجلة المشرق لسنها ١٦ وقال لنا:
ارجوكم ان تطلعوها بتدبر ما كتبه حضرة الاب لويس شيخو عن دار السلام
وتوقفوا على منزلة كلامه من الحقيقة في رحلته الى حاضر تكم وعلى مطابقتها للصحة .
قلنا : في ما كتبه الاب شيخو الفسح والسمين ، القس والقضيض ، على ان
الاوهام ، تغلب على ما فيه من حقائق الكلام . وفي رحلته من اولها الى آخرها
من تقديم وتأخير في الحوادث ما يقضى منه الاديب المعجب العجيب اذ يذكر فيها اموراً
لم تجر الا في هذه الايام ، وهو قد سردها بانها جرت قبل بضعة اعوام . وربما
ذكر اشياء لا مناسبة بينها وبين رحلته مثلاً ذكره آثار القادسية المبنية على دجيل
فانه يقول « ان الكلكل تحدر به سريراً من سر من رأى الى بغداد » فكيف يمكنه
ان يرى هذه المدينة القديمة الراكبة على نهر دجيل . ومدينة اوبى وبلد
وحربى وغيرها . فلا جرم انه رأى كل هذه المواقع في الكتب التي تبحث عن
هذه الديار فاغتم فرصة سفره في هذه الارجاء ليكتب عنها ما كتب ؛ وبما يشهد على
انه لم يزر تلك المدن العتيقة قوله في ص ٦٦ : « وبين سر من رأى وبغداد نحو
١٤٠ كيلومتراً على دجلة قطعناها في اليوم الثالث من سفرنا الى الموصل . »
ومن اوامامه في رحلته هذه الى بغداد قوله في ص ١٤٣ : « يزورون مقامه
(اى يزور المسلمون السنيون مقام الامام الاعظم) كل يوم سبت . والمشهور
انهم يزورونه نهار الجمعة . » . وذكر في ص ١٤٣ صاحب مجلة العلم باسم الشيخ